

[1351] اختلاف أهل العلم في المراد بقوله تعالى : " وما ذُبِحَ على

النصب " I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال المؤلف رحمه الله تعالى وفي قوله سبحانه وما ذبح على النصب قولان في حديث عن تحريم ما يؤكل في اعياد الكفار. قال احدهما - [00:00:00](#) ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه. فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام. وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام سيكون الذبح عليها لاجل ان المذبح عليها مذبوح للاصنام او مذبوح لها. وذلك يقتضي تحريم كلما ذبح لغير الله - [00:00:21](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين ذكر الله سبحانه وتعالى من جملة الانواع الميئة محرمات من الذبايح ما ذبح على النصب - [00:00:42](#) والنصب ذكر الشيخ ان فيها قولين القول الاول ان المراد ما ذبح على النصب انهم كانوا يذبحون على حجارة يذبحون على حجارة منصوبة ينشرون عليها اللحوم على هذه الحجارة تقربا - [00:01:11](#) الى الاصنام ستكون ما ذبح على النصب بمعنى ان النصب محلا للذبح للاصنام وليس الذبح للنصب نفسها وانما هي محل ذبح للاصنام مكان شرك فهو يحرم من اجل ذلك كما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#) لما جاءه الذي نذر ان ينحر ابلا ببوانة قال صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا فلما فدل هذا على ان المكان الذي يذبح فيه للاوثان انه لا يذبح فيه - [00:02:09](#) لله عز وجل فيكون هذا معنى قوله وما ذبح على النصب ستكون على ظرفية اي ما ذبح فوقا. فوق النصب. لاجل التقرب الى الاصنام والقول الثاني وما ذبح على النصب - [00:02:33](#) اي لاجل النصب فيكون الذبح للنصب نفسها وتكون النصب اوثانا وهذا اولى من القول الاول المنع اولى بالمنع من القولون. من النوع الاول لانه اذا نهي عن الذبح في المكان الذي يذبح فيه للاصنام - [00:02:56](#) ان ينهى عما يذبح للاصنام من باب اولى وعلى كل حال فانما يذبح على النصب فانه سواء ذبح الاصنام او ذبح للنصب. فانه حرام على المسلم ان يأكل منه. نعم - [00:03:19](#) اليكم قال رحمه الله ولان الذبح في البقعة لا تأثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع - [00:03:37](#) نعم كما ذكرنا وانما يكره المذبح في البقعة المعينة لكونها محل شرك واذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه نعم اذا كان الذبح المكان للاصنام - [00:03:49](#) وما ذبح في هذا المكان للاصنام يحرم الذي يذبح للاصنام من باب اولى. نعم والقول الثاني ان الذبح على النصب اي لاجل النصب. كما يقال اولم على زينب بخبز ولحم. واطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده - [00:04:13](#) ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم. نعم القول الثاني ان المراد بقوله تعالى وما ذبح على النصب اي لاجل النصب فيكون الذبح للنصب نفسها ويكون ذبحا لغير الله عز وجل - [00:04:31](#) وعلى تأتي بمعنى لاجل كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على زينب يعني من اجل زواجه بزينب رضي الله عنها

ويقال ذبح الرجل على ولده يعني لاجل ولده. ولده - 00:04:53

فيكون على هذا المعنى ما ذبح على النصف اي لاجل النصب السلام عليكم قال وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الاصنام. نعم. ولا منافاة بين كون الذبح لها - 00:05:14

وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول فالدالة ظاهرة. لا ما لا فرق بين ان يذبح عليها لاجل الاصنام او انها يذبح لها مباشرة. لا فرق بين الامرين فالذبيحة حرام - 00:05:27

على كلا على كلا الحالين لانها مذبوحة لغير الله عز وجل نعم. واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف في قوله ولكل ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:05:46

قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات. على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل ان المراد بذكر اسم الله عليها اذا كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها - 00:06:08

قوله تعالى وما ذبح على النصب نظير قوله تعالى ويذكر اسم الله عليها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان الذكر على بهيمة الانعام - 00:06:26

يشمل الذكر عليها مباشرة عند ذبحها ويشمل ويشمل الذكر عليها وهي غائبة اذا اعدت لذلك اذا اعدت لتذبح لاجل الله سبحانه وتعالى نعم قال بل يعم وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:06:52

ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل ما هداكم من شرائع الايمان فالله جل وعلا يشكر على هذه الهداية ويكبر سبحانه عند اداء المناسك عند الطواف وعند رمي الجمار - 00:07:17

يكبر سبحانه وتعالى ويكبر ايضا عند ذبح الهدي وعند ذبح الاضاحي نعم قال رحمه الله وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قد اومعنا اليه. ذكرنا هذا فيما سبق - 00:07:44

انه يستوي الامر سواء كان النهي عن المكان الذي يذبح فيه لغير الله وهو النصب اذا كان القصد انه يذبح عليها فهي محل للذبح للاصنام. نعم ويشمل من باب اولي اذا كان الذبح لها - 00:08:03

وان المراد بالانصاب ان المراد بالنصب الاصنام الاصنام. نعم قال وفيها قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا - 00:08:21

هذا داخل فيما سبق ما ذبح على النصب قول ثالث انه ما ذكر عليه اسم النصب ان تقول بسم الله تقول بدلة باسم النصب او الوثن الفلاني وهذا داخل في قوله وما اهل به لغير الله. لغير الله. نعم - 00:08:39

قال رحمه الله ولكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي تقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم - 00:09:12

فابى ان يأكل منها ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه وفي رواية له نعم. وفي رواية له وان زيد ابن عمرو ابن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم. ويقول الشاة خلقها الله - 00:09:26

وانزل لها من السماء ماء وانبت لها من الارض الكلأ. ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله. انكارا لذلك واعظاما له هذا زيد ابن عمرو ابن نخليل وكان عم عمر ابن الخطاب - 00:09:46

رضي الله عنه كان في الجاهلية وكان قد هداه الله للتوحيد. الله اكبر والفطرة على ملة ابراهيم وكان ينكر عبادة الاصنام ويعبد الله عز وجل ومنه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:01

لقيه قبل ان ينزل عليه الوحي يعني قبل ان يبعثه الله لقيه في بلدة اسم مكان حول مكة وقدم لهم النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم زيد امتنع من الاكل - 00:10:25

امتنع من الاكل منها لانه لا يأكل من ذبائح المشركين في ذلك الوقت فهو بنى على ان ما قدمه له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

من ذبائح المشركين - [00:10:49](#)

استصحب هذا الاصل امتنع من الاكل من ذلك وكان ينكر على المشركين عبادتهم للاوثان وينكر ذبحهم لغير الله عز وجل ويقول آآ ان

الشاة الله خلقها وانزل لها المطر وانبت لها الشجر - [00:11:08](#)

ثم انتم تذبحونها لغير الله عز وجل ممن لا يخلق ولا يرزق فهذا منه توحيد رحمه الله. وكان وكان متحنفا في الجاهلية يعني يعبد الله

حنيفا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:11:34](#)

وهو والد سعيد ابن زيد الصحابي الجليل احد العشرة المبشرين بالجنة - [00:11:56](#)